

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الصادر بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية

التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تميمتها والإشراف على تنفيذ قوانين

الصيد بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قـسـرـر :

#### ( المادة الأولى )

تُرأل صفة النفع العام عن المساحات المبينة فيما بعد ، ناحية ميناء الإسكندرية بمحافظة الإسكندرية ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية عامة تحت إشراف جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية ، لتعود إلى أصلها كأملك دولة خاصة ، وهى :

مساحة ١٢,٨٥ فدان تقريبًا تعادل ٢م٥٤٠٠٦ ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقتين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٥,٩٩ فدان تقريبًا تعادل ٢م٢٥١٨٨ ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقتين ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ١٧,٧٢ فدان تقريبًا تعادل ٢م٧٤٤٤٢ ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقتين ويرمز لها بالحرف (ج) .

مساحة ١٤٢,٣٧ فدان تقريبًا تعادل ٢م٥٩٨٠٧٤ ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقتين ويرمز لها بالحرف (د) .

مساحة ٣٨٦,٤٩ فدان تقريبًا تعادل ٢م١٦٢٣٥٨٧ ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقتين ويرمز لها بالحرف (هـ) .

#### ( المادة الثانية )

تخصص المساحات المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار لصالح الهيئة العامة لميناء الإسكندرية لاستخدامها فى إقامة منطقة لوجستية .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٤هـ

( الموافق أول يونيو سنة ٢٠٢٣ م ) .


**عبد الفتاح السيسى**



(أ)



(٤)



(١٠)

